

المدافلة و اصدار الأحكام و النطق بها

وتصحيح الأحكام وتفسيرها

بقلم : معالي المستشار عماد سليم سعد – رئيس المحكمة العليا , رئيس مجلس القضاء الأعلى

المدافلة وإصدار الأحكام :

يقصد بالمدافلة التشاور في الحكم بين اعضاء المحكمة إذا تعددوا والتفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه إذا كان واحداً , و القضية لا تدخل مرحلة المدافلة بانتهاء المرافعة فيها وبقتضي هذا ان يكون قد تم تحقيقها وأبدي الخصونمم فيها طلباتهم الختامية واقفل باب المرافعة على ان تدخل الدعوى في محلة المدافلة .

وتتم المدافلة اما أثناء انعقاد الجلسة وبعد قفل باب المرافعة فوراً وتصدر المحكمة حكمها دون تأجيل , أو تجري المدافلة خلال الميعاد الذي تحدده المحكمة للنطق في الحكم , ويستفاد هذا من نص الفقرة (2) من المادة (165) من الأصول المدنية و التجارية التي نصت على أنه " للمحكمة النطق بالحكم فور اختتام المحكمة او في جلسة تالية " .

وتجري المدافلة سراً إذا تعدد اعضاء المحكمة بين القضاة الذين استمعوا الى المرافعة النهائية مجتمعين وذلك ضمناً لحرية رأي القضاة , فلا يجوز تحت طائلة البطلان ان يشترك في المدافلة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة , ويمتنع على كاتب المحكمة و الخصوم و النيابة اذا كانت ممثلة في الدعوى ان يحضروا المدافلة , وهذا ما قرره المادة 167 من الأصول المدنية و التجارية التي نصت على ان تكون المدافلة في الأحكام سرية بين القضاة الذين استمعوا الى المرافعة الختامية والا كان الحكم باطلاً , ويلزم القاضي بسر المدافلة فإذا أفشاه تعرض للعقوبة المسلكية , وإذا تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة الختامية أو تبدلت هيئة المحكمة لأي سبب كان وجب فتح باب المرافعة (المادة 170 من الأصول المدنية و التجارية) .

ويجب ان تصدر الأحكام بإجماع الآراء او بالأغلبية فإذا ام تتوافر الأكثرية وتشعبت الآراء لأكثر من رأي فالفريق الأقل عدداً وجب عليه ان ينضم الى احد الرأيين من الفريق الاكثر وذلك بعد أخذ الآراء من ثانية (المادة 168 من الأصول المدنية و التجارية)

ولا يعتبر الحكم صدر بانتهاء المدافلة فيجوز بالتالي لكل قاض أن يعدل برأيه قبل النطق بالحكم , كذلك إذا توفى القاضي أو عزل أو نقل بعد الإنتهاء من المدافلة ولكن قبل النطق بالحكم وجب على المحكمة فتح باب المرافعة من جديد .

النطق بالحكم :

مسودة الحكم :

بعد الإنتهاء من المداولة يقوم رئيس المحكمة بكتابة مسودة الحكم او من يعهد بذلك الى احد اعضاء المحكمة خصوصاً إذا كان صدور الحكم بالأكثرية وكان رأي الأكثرية يخالف رأيه وتتضمن المسودة وأسباب الحكم ومنطوقه ويجب ان تكون موقعة من الرئيس وأعضاء المحكمة (المادة 172 من الأصول المدنية و التجارية) , وإذا نطق بالحكم وجب ان تودع المسودة موقعاً عليها من الرئيس و القضاة ملف الدعوى ولا تعطى صورة عن هذه المسودة ولكن يجوز للخصوم الاطلاع على منطوق الحكم ولا تعطى منه صورة إلا بعد إتمام نسخته الأصلية (المادة 173 من الأصول المدنية و التجارية) .

وبلاحظ ان المشرع الفلسطيني لم يرتب البطلان على عدم ايداع مسودة الحكم ملف الدعوى فور النطق به في حين ان المشرع المصري نص صراحة في المادة (346) من قانون المرافعات على البطلان .

أسباب الحكم :

نصت المادة (172) من الأصول المدنية و التجارية على وجوب ان تشتمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه وموقعة من هيئة المحكمة , اما الحكم فيشتمل على اسم المحكمة التي اصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار الحكم واسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم وغيابهم وأن يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة عن طلبات الخصوم و مستنداتهم ودفعهم ودفاعهم الجوهرى مع بيان أسباب الحكم و منطوقه وفق منطوق المادة (174) من الأصول المدنية و التجارية , ويقصد ببيان الأسباب ذكر العلل التي أدت إلى قناعة القاضي بما حكم به وتشمل الأسباب و الحجج القانونية و الأدلة الواقعية التي بنى عليها الحكم وقد أوجب القانون ذلك ليضمن عدم تحيز القاضي في قضائه وليضمن عنايته في تقدير إدعاءات الخصوم وفي فهم ما أحاط بها من مسائل قانونية وليمكن محكمة النقض من مراقبة أحكام المحاكم والإشراف على تطبيق القانون , ويجب ان تكون الأسباب جديده وغير غامضة فإذا دفع المدعى عليه بالتقادم فلا يكفي ان يرد الدفع بقوله " أنه غير وارد " أو " لا أساس له " بل يجب ان يبين بوضوح أسباب عدم ورود هذا الدفع , ويجب ان لا تكون الأسباب متناقضة مع بعضها البعض في الحكم الواحد والا اعتبر الحكم خالياً من أسبابه كما يجب ان لا تكون الاسباب متناقضة مع منطوقه كأن يذكر في الأسباب بأن المدعى هو المسؤول عن الضرر الذي حصل له ثم يأتي منطوق الحكم فيقضى على المدعى عليه بالتعويض لصالح المدعى.

وإذا خلا الحكم من الأسباب او لم تجب المحكمة على جميع الدفع التي أثارها الخصوم يعتبر الحكم باطلاً (المادة 175 من الأصول المدنية و التجارية) ولكن هذا البطلان لا يمكن

إثارته إلا عن طريق الطعن بالحكم فإذا اكتسب الحكم الصادر بدون أسباب الدرجة القطعية لا يجوز طلب إبطاله بدعوى أصلية لتنافي ذلك مع مبدأ القضية المقضية .

منطوق الحكم :

ويقصد بمنطوق الحكم النتيجة التي وصلت إليها المحكمة من دراسة الحكم وهو القسم الرئيسي من الحكم الذي يقبل التنفيذ ويتمتع بقوة القضية المقضية .

النطق بالحكم :

يكون النطق بالحكم إما عقب انتهاء المرافعة أو في جلسة أخرى تحدد المحكمة موعدها ويكون النطق بالحكم بتلاوة منطوقة وأسبابه , ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً (المادة 171 من الأصول المدنية و التجارية) , وقد جرت العادة أن يتلى منطوق الحكم فقط لعدم ضياع وقت المحكمة في تلاوة الأسباب ولكن للخصوم ان يطلعوا على الأسباب في ديوان المحكمة بعد رفع الجلسة .

تنظيم الأحكام :

ما يجب ان يتضمنه الحكم :

بعد ان تتم تلاوة الحكم في الجلسة , ويكون ذلك كما رأينا بتلاوة منطوقه وأسبابه , يجب ان تنظيم الحكم لتسليمه إلى من يطلبه من الخصوم بعية إيداعه دائرة التنفيذ و الطعن به ويجب ان يتضمن الحكم البيانات التاليه وفق ما نصت عليه المادة (174) من الأصول المدنية و التجارية :

1. إسم المحكمة التي أصدرته .
2. تاريخ إصداره .
3. أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره .
4. أسماء الخصوم بالكامل وحضورهم وغيابهم .
5. خلاصة ما قدموه من طلبات ودفع و ما اتسندوا إليه من الأدلة و الحجج القانونية .
6. أسباب الحكم .
7. منطوق الحكم .

ويترتب بحسب رأينا على نقصان احدي هذه البيانات او ورودها بصورة خاطئة بطلان الحكم وفق منطوق المادة (175) من الأصول المدنية و التجارية التي نصت على ان القصور في اسباب الحكم الواقعية و النقص او الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان

أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه البطلان على ان الأذعاء بالبطلان لا يكون إلا عن طريق الطعن بالحكم .

كما تصدر الأحكام بإسم الشعب العربي الفلسطيني وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام لأنها قاعدة دستورية ومخالفتها يترتب البطلان (المادة 97 من القانون الأساسي) .

تصحيح الأحكام :

حالات التصحيح و شروطه :

نصت الفقرة الأولى من المادة (183) من الأصول المدنية و التجارية على ما يلي " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت ام حسابية دون مرافعة , على ان يتم التوقيع على التصحيح من رئيس المحكمة و كاتبها .

تبين من هذا النص ان الحالة التي تجيز التصحيح هي وجود خطأ مادي في الحكم سواء كان هذا الخطأ كتابياً أو حسابياً من فعل الكاتب او من فعل المحكمة فلا يعتبر التصحيح ماساً بقوة القضية المقضية بل على العكس هو وسيلة لإظهار حقيقة ما قصدته المحكمة في حكمها , على انه لا بد من توافر شرطين أساسيين في طلب التصحيح :

الشرط الأول : أن يكون الخطأ المطلوب تصحيحه خطأ مادياً , وهكذا يجوز تصحيح اسم اخذ الخصوم إذا ورد خطأ في الحكم ولم يقدم اي اعتراض على حقيقته او طلب تصحيح اسم احد القضاة الذين اشتركوا في اصدارة او اسم القاضي المنتدب .

كما يجوز تصحيح بعض الاجراءات الاصولية التي ذكرت في الحكم بصورة خاطئة او تصحيح خطأ حسابي ورد في الحكم .

الشرط الثاني : يجب ان لا يكون التصحيح وسيلة لتعديل حكم المحكمة والمس بقوة القضية المقضية .

فلا يجوز للمحكمة ان تتخذ من طلب التصحيح سبباً للحكم بشيء لم يتناوله الحكم المطلوب تصحيحه , او لكي تعدل في تاريخ حساب الفائدة او في معدلها .

ويشمل طلب التصحيح ليس فقط في اسباب الحكم بل منطوقه ايضاً إذا تبين ان الخطأ المادي قد وقع في المنطوق وكانت اسباب الحكم تدل دلالة واضحة على وجود هذا الخطأ .

المرجع المختص وميعاد طلب التصحيح :

تتولى التصحيح مبدئياً المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب تصحيحه ما دامت الاوضاع على حالها بتاريخ صدور الحكم ولم يطرأ عليها اي تعديل (المادة 184 من الأصول المدنية و التجارية) .

ويشترط في قبول طلب التصحيح ان يكون الحكم غير قابل للطعن بالاستئناف , فإذا كان الطعن بالحكم امام محكمة الاستئناف تتولى محكمة الاستئناف تصحيحه ولو قضت بتصديق الحكم المستأنف .

وإذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى دون ان يمارس الخصوم حقهم فيه , فيعود عندئذٍ للمحكمة التي أصدرت الحكم .

وإذا كان الحكم قد صدر بالدرجة النهائية اي من محكمة النقض فتصحیح الأخطاء المادية الواردة فيه هو من اختصاص المحكمة التي اصدرته لا من اختصاص محكمة النقض لأن التصحيح إنما ينصب على وقائع الدعوى لا على النقاط القانونية ومحكمة النقض ليست محكمة وقائع , اما إذا كان الخطأ المادي موجوداً في القرار الصادر عن محكمة النقض فيعود عندئذٍ إلى هذه المحكمة أمر تصحيح هذا الخطأ.

إجراءات التصحيح :

يحق للمحكمة التي اصدرت الحكم المشوب بالخطأ المادي ان تتولى تصحيحه من تلقاء نفسها او بناءً على طلب احد الخصوم وتجري المحكمة التصحيح في غرفة المداولة وبدون مرافعة ويكون قرارها بالتصحيح قابلاً للطعن بطرق الطعن التي يقبلها الحكم موضوع التصحيح , اما القرار الصادر برفض طلب التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إستفلاً .

تفسير الأحكام :

حالات التفسير و شروطه :

نصت المادة (184) من الأصول المدنية و التجارية على انه " يجوز للخصوم ان يطلبوا باستدعاء يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض او ابهام ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية " .

يستفاد من هذا النص بأن طلب التفسير يشترط لقبوله توافر الشروط الآتية :

1. يجب ان يكون الحكم المطلوب تفسيره غامضاً غموضاً نهائياً .

2. يجب ان كون لطالب التفسير مصلحة في ذلك , ولا تتوافر هذه المصلحة إلا إذا كان الغموض في منطوق الحكم واما اذا كان الغموض في الأسباب فلا يقبل التفسير .
3. يجب ان لا يتخذ طالب التفسير من طلبه وسيلة لإدخال تعديل على الحكم والمساس بقوة القضية المقضية . فيجب ان يقتصر التفسير على توضيح الغموض الوارد في منطوق الحكم دون إدخال اي تغيير عليه .
- فإذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية , لا يجوز الحكم فيها عن طريق التفسير بل يحق قد اكتسب الدرجة القطعية – او اطعن في لاحكم بسبب الاغفال .

المرجع المختص بالتفسير :

يعود مبدئيًا تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض وابهام الى المحكمة التي اصدرت الحكم ولا يشترط ان يتولى التفسير الأعضاء انفسهم الذين اصدروا الحكم المطلوب تفسيره . ولا فرق في ذلك ان تكون المحكمة التي اصدرت الحكم محكمة عادية او استئنائية , فيعود لقاضي الصلح ولمحكمة الاستئناف ومحكمة النقض تفسير الأحكام الغامضة في منطوقها .

وإذا طعن في الحكم استئنافاً فإن حق التفسير ينتقل لمحكمة الاستئناف وتفقد محكمة البداية حقها فيه .

واما القرار الصادر عن محكمة الاستئناف فيعود تفسيره الى هذه المحكمة سواء قضت بتصديق الحكم المستأنف أو بفسخه ولو كان الفسخ نسبيًا أي في جزء منه .

إجراءات التفسير :

يستفاد من نص المادة (184) من الأصول المدنية و التجارية بأنه لا يجوز للمحكمة ان تعتمد الى تفسير الحكم الغامض من تلقاء نفسها بل لا بد من ان يتقدم احد الخصوم بطلب ذلك .

فطلب التفسير يجب ان يقدم باستدعاء الى المحكمة مصدرة الحكم المطلوب تفسيره ويجب ان يكون عذ الاستدعاء مستوفياً للشروط القانونية المطلوب توافرها في استدعاء الدعوى إذا ان طلب التفسير قدم الى محكمة الدرجة الأولى وللشروط المطلوب توافرها في استدعاء الاستئناف او استدعاء الطعن بالنقض إذا كان طلب التفسير مقدمًا الى محكمة الاستئناف او محكمة النقض .

ويقتضى تليغ الاستدعاء الى الخصوم واعطائهم المهلة القانونية للجواب وتطبيق المحكمة مبدئيًا قاعدة علانية المحاكمة في تفسير حكمها .

القواعد العامة في التفسير :

1. عندما يحتاج الحكم الى تفسير , يجب على المحكمة ان تستمد عناصر التفسير من أجزاء الحكم وخاصة من اسبابه ومن لوائح الطرفين , وفي حالة وجود شك يجب ان يفسر الشك لمصلحة المدين .
2. يقتصر حق القاضي في التفسير على مجرد تفسير الغموض , ويجوز للمحكمة ان تعدل في حكمها زيادة او نقصاناً.

أثر الحكم في التفسير :

ليس للحكم الصادر بالتفسير كيان مستقل بل يعتبر متمماً للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية (المادة 185 من الأصول المدنية و التجارية) , فيكون الحكم التفسيري قابلاً للطعن واستئنافاً إذا كان الحكم المطلوب تفسيره يقبل هذا الطعن ويقبل الطعن بالنقض إذا كان هذا الحكم صادراً عن محكمة الدرجة الثانية (محكمة الإستئناف) .

المستشار عماد سليم سعد

رئيس المحكمة العليا

رئيس مجلس القضاء الأعلى

